

المدونة الكبرى

برنامج أو على صفة ثم نقلته فاصبته زطيا فجئت به لارده وقلت أصبته زطيا وقال البائع بل بعثك مرويا قال قال مالك القول قول البائع لان المشتري قد رضي بأمانة البائع وقبضه على قوله الا أن يكون مع المشتري رجال لم يفارقوه من حين قبض العدل حتى فتحه فوجده بتلك الحالة فهذا يردده ويكون القول قوله قال وقال مالك والطعام يشتريه الرجل بكيله ويصدقه أن فيه مائة أردب ثم يكيله فيجده تسعين أردبا قال القول قول البائع الا أن يكون معه قوم من حين اشتراه حتى كاله لم يغب عليه فهو مثل البز الذي وصفت لك قال وقال مالك وكل من دفع ذهبا في قضاء كان عليه كانت عليه مائة دينار فدفع إليه دنانير في صرة فقال هذه مائة دينار وصدقه المقتضى فوجدها تنقص في عدتها أو في وزنها قال قال مالك القول قول الدافع وهذا مثل الطعام والثياب في البيع على البرنامج قلت رأيت ان اشتريت عدلا زطيا على صفة برنامج وفي العدل خمسون ثوبا بمائة دينار صفقة واحدة فأصاب فيه أحدا وخمسين ثوبا قال قال مالك يرد ثوبا منها قلت كيف يرد الثوب منها أيعطى خيرها أم شرها قال لا ولكن يعطى جزءا من واحد وخمسين جزءا من الثياب قلت فإن كان الجزء من واحد وخمسين جزءا لا يعتدل أن يكون ثوبا كاملا يكون أكثر من ثوب أو أقل من ثوب كيف يصنع قال قال لي مالك منذ حين أرى أن يرد جزءا من واحد وخمسين جزءا ثم أعدته عليه فسألته عنه كيف يردده فقال يرد ثوبا كأنه عيب وجده فيه فيرده به قال فقلت لمالك أفلا تقسمها على الأجزاء قال لا وانتهرني ثم قال انما يرد ثوبا كأنه عيب وجده في ثوب فردده به فلم أر فيما قال لي مالك أخيرا أنه يجعله معه شريكا قال بن القاسم وأنا أرى قوله الأول أعجب الي قلت رأيت لو باع عدلا زطيا بصفة على ان فيه خمسين ثوبا صفقة واحدة بمائة دينار فأصاب فيه تسعة وأربعين ثوبا قال قال مالك يقسم الثمن على الخمسين ثوبا فيوضع عن المشتري جزء من ذلك قلت فإن أصاب فيه أربعين ثوبا أو نحو ذلك أو كان في العدل اكثر مما سمى من الثياب أيلزم ذلك